

على من تخرج زكاة الفطر

س209: على من تخرج زكاة الفطر ؟ وهل يجب إخراجها على الخادمة غير المسلمة؟ الجواب: يجب إخراجها على من تقوته من المسلمين من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، وحر وعبد؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: { فرض النبي - صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك.. } . وفي رواية الإمام مالك -رحمه الله- { من المسلمين } فدل على أنها لا تخرج عن الكافر، فلا يجب عليك أن تخرجها عن هذه الخادمة الكافرة؛ لأنها طهرة للصائم.